مجلة جامعة عبد الرحمن السميط

مجلة مُحكّمة نصفيّة يصدرها مركز البحوث والنشر

أعضاء الهيئة الاستشارية

أ.د. حمد راشد حامد الحكماني/ المشرف العام
أ.د. مصطفي عبد الرحيم رشاش
أ.د. محمد الشيخ حمد
أ.د. سعيد السيد أحمد
أ.د. محمد علي الكامل
د. معراج أوكوتي أوسى

أعضاء هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير: د. يونس عبدلي موسى
رئيس التحرير: د. فوزي محمد بارو (فوزان)

مساعدو هيئة التحرير

أ.د. مسافري مشيوا
د. ناصر حماد بكار
د. محمد صالح عبد الله
أ. محمد حاج علي
أ. موانتمو علي حسن
أ. برهان مهونزي

SUMAIT University Journal of Scientific Studies,
P.O. Box 1933,
Zanzibar, Tanzania
Ph. +255-24-223-9396
E-mail: sumaitcrpc@gmail.com, abuikrama@yahoo.com, fowzaan75@gmail.com
Website: http://www.sumait.ac.tz
Annual Subscription: USD 60 (2 issues) for institutions, And USD 30 (2 issues) for individuals

السنة الثانية:العدد الثاني شوال 1438هـ يوليو2017

الفرقة الزّوجيّة بسبب عدم الإنفاق "دراسة فقهيّة مُقارنة"

د/يونس عبدلى موسى *

Abstract

In its codification and legislation Islamic law aims at building a constructive society, formulating of a united family at the bottom of its structure, safeguaring the marriage from break up and the realization of peace, unity, mercy between the two spouses. Therefore God enjoined the husband to take full responsibility of spending on his wife both in times of difficulty and easiness. Nonexistence of Nafaqah (Spending) may either be caused by husband's intention and will, or may be forced by problems arising from out of his control to the extent that the wife may happen to get problems. Islam was revealed to remove uneasiness and difficulties by using appropriate means as much as possible. By doing so Islam aims at removing any harmful situation which the wife may experience.

Therefore the rights of the wife will be explained in this study; and also differing views of Jurists and scholars concerning the right of the wife to asking termination of her marriage will be studied extensively.

مدخل

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء، والصلاة والسلام على نبيه الكريم وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد:

فإن الإنفاق قد يكون بسبب الإعسار والفقر، وقد يمتنع الزوج عن الإنفاق، فإن امتنع الزوج عن النفقة الحاضرة بعد وُجوبها لم يكن لها الفسخ بالاتفاق؛ لأنها كسائر الديون وإنما تُقِدم شكواها إلى القاضي لإزالة الضرر.
وذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ الفرقة لعدم الإنفاق فسخ ما دامت بحكم القاضي، فإن طلب القاضي من الزّوج طلاقها فطلّقها كانت طلاقاً رجعيّاً ما لم يبلغ الثّلاث، أو يكن قبل الدّخول.
وذهب المالكيّة إلى أنّها طلاق رجعيّ، وللزّوج حقّ مراجعتها في العدّة بعد الإيفاء إلاّ أنّ المالكيّة اشترطوا هنا لصحّة الرّجعة أن يجد الزّوج يساراً لنفقتها الواجبة عليه، وليس النّفقة الضّروريّة الّتي فرّق من أجلها، فإذا راجعها دون ذلك لم تصحّ الرّجعة.

* أستاذ مشارك للفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية وعميدها، ومدير مركز البحوث والنشر والإستشارة بجامعة الرحمن السميط - زنجبار

فقد اتّفق القائلون بالتّفريق لعدم الإنفاق على أنّها لا تكون بغير القاضي، ذلك أنّها فصل مجتهد فيه، وما كان كذلك لا يتمّ بغير القضاء، إزالةً للخلاف، لكنّ الشّافعيّة قيّدوا ذلك ما إذا قدرت على الرّفع للقاضي، فإن استقلّت بالفسخ لعدم حاكم أو محكّم، أو عجزت عن الرّفع إلى القاضي نفذ ظاهراً وباطنًا للضّرورة.
فذهب الشّافعيّة في القديم إلى أنّ القاضي ينجّز الفرقة بعد ثبوت الإعسار بالنّفقة - بالتّصادق أو البيّنة - دون إنظار، إلاّ أنّ الأظهر لديهم إمهال الزّوج ثلاثة أيّام ولو لم يطلب ذلك للتّحقّق من عجزه، فإنّه قد يعجز لعارض ثمّ يزول، وهي مدّة قريبة يتوقّع فيها القدرة بقرض أو غيره، فإذا مضت دون القدرة، فرّق القاضي عليه.

وذهب الحنابلة إلى أنّ الفسخ يكون على الفور عند ثبوت الإعسار دون إمهال كخيار العيب.وفصّل المالكيّة في ذلك، فقالوا:إذا رفعت الزّوجة أمرها للقاضي، فإنّ القاضي يسأل الزّوج فإن ادّعى الإعسار وأثبته تلوّم له القاضي باجتهاده،فإن مضت المدّة ولم ينفق،طلّق عليه، وإن لم يثبت إعساره،أو ادّعى اليسار،أو سكت ولم يجب بشيء، أمره القاضي بالإنفاق أو الطّلاق، فإن أبى طلّق عليه حالاً من غير تلوّم على المعتمد عندهم .
وإذا كان الفقه بمختلف موضوعاته وبشتى أبوابه حظي تلك المنزلة العظيمة، والمكانة الرفيعة العالية فلا شك بأن الفقه الإسلامي كنـز هذه الأمة وثروتها الذاتية.

ولا يخفى ذلك على من له ذوق بأدنى معرفة الشريعة الإسلامية واطلاع كلياتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي جعل بين العباد وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح بين الناس .
فالواجب على القضاة أن يبذلوا قصارى جهدهم إلى كل ما يحقق المصالح ويبعد المفاسد، لا سيما فيما يتعلق بالمشاكل الأسرية التي جعل الله حكمة و أنسا وإعفافا فيما بينهما، وحصول المصالح المنشودة من غاية الأسرة المسلمة ، وإعطاء كل واحد من الزوجين حقه، حتى تنجو السفينة ومن عليها من الغرق ، وبتحقق الوئام والاستقامة فيما بينهما يتحقق ذلك . فإن تعذر الصلح بجميع طرقه ووسائله فرق بينهما . لتعذر البقاء الزوجية .

أسباب اختيار الموضوع
فبعد التأمل والتفكر والاطلاع على أمهات الكتب الفقهية بمختلف مذاهبها ومناهجها في اختيار الموضوع المناسب الذي يلبي حاجة مجتمعنا المسلم وقع اختياري على موضوع: **الفرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق**: "دراسة فقهية مقارنة " وذلك راجع إلى جملة من الأسباب أهمها:
أولها: أهمية الموضوع حيث يعالج ناحية من نواحي الحياة الأسرية.
ثانيها: لم أجد مؤلفا بحثا مُستقلا في هذا الموضوع، إلاّ ما نثر في بطون الكتب الفقهيّة، فأرجو أنه يكون مرجعا أساسيا يستفيد منه القضاة الشرعيين وغيرهم.
ثالثها: رغبتي وحُبي في إحياء تراث أمتنا، تراث أولئك الذين سهروا ونذروا لتأليفه، والذين أخلصوا لخدمة الإسلام فأرشدوا وأثمروا والمقارنة في أقوالهم وآرائهم بعبارات سهلة المنال.
رابعتها: تعتبر دراسة أنواع التفريق بشكل عام والتفريق بشكل خاص من الدراسات الهامة التي تحتاج إلى بحث وتنقيح.

خامستها: الرغبة في نشر العلم عن طريق الكتابة والتأليف، قال ابن البر رحمه الله: "ولو أغفل العلماء جمع الأخبار وتمييز الآثار وتركوا ضم كل نوع إلى بابه، وكل شكل من العلم إلى شكله لبطلت الحكمة وضاع العلم".
سادستها: المساهمة في الفقه الإسلامي بإبراز تراثه الصالح تطبيقه في كل زمان و مكان ولا سيما في هذا العصر الذي ابتلي فيه المسلمون بغزو فكري دخيل يعارض روح الشريعة ومبادئها الأساسية، إذ يقدمون عليها القوانين الوضعية.

وتكمن أهمية الموضوع ما يأتي:
الأولى: أنه يعالج ناحية من نواحي الحياة الأسرية (نظام الأسرة في الإسلام)، لأنه يتعلق ببيان الحلال والحرام وإزالة الضرر والظلم، وحاجة الناس إلى معرفة الحلال والحرام أشد من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وعليه يجب توضيحه ووضعه في ميزان الشريعة وليس على حسب الأهواء. ويقع ذلك على عاتق العلماء والباحثين و الدعاة و المرشدين؛ لأن الله قلد العلماء أمرا عظيما ثوابه أعظم، وعقابه أشد، فلعل بهذه المشاركة العلمية البسيطة ننال هذا الثواب العظيم!!

الثانية: يسعى إلى تحقيق ما يحققه مصالح الأمة ويراعي المقاصد العامة، مما يجعل هذه المصالح أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد في العاجل والآجل؛ وإزالة الظلم والضرر والتعالي على حقوق الآخرين بسوء النية أو بحسنها.
الثالثة: ومن أهمية هذا الموضوع، أن الاستعمار لم يتساهل به في جميع أقطار العالم الإسلامي بأهميته، فيجب الاهتمام به وإعطاء عناية خاصة له، وإنزال منْزلته.

د ـ طريقة البحث
سأتبع في كتابة هذا البحث الطرق الآتية:
الأول : أقوم بعزو الآيات القرآنية، أذكر اسم السورة، ورقم الآية في الحاشية، وإذا تكررت الآية في مواضع عدة أقوم بعزوها، وأضعها بخط بارز مع ضبطها.
الثاني: أخرّج الأحاديث النبوية الواردة في هذا البحث، وأذكر اسم الكتاب وبابه ورقم الحديث ثم رقم الصفحة. وإذا تكرر الحديث في مواضع عدة أكتفي بذكر نصه دون العزو مع ذكر درجة الحديث.
الثالث: أضع الآيات بين قوسين ﴿ ﴾.
الرابع: أضع نص الحديث بين علامتي تنصيص { } وكذلك النصوص المقتبسة.
الخامس: إذا كان الحديث مختلفا في درجته سأذكر ذلك مع الترجيح.
السادس: إذا كانت المسألة مختلفا فيها، أذكر الأقوال المتباينة بين كل فريق إن وجدت مع دليل ثم المناقشة في كل دليل، وفي نهاية المطاف أرجّح ما يظهر لي بعد تأمل في قوة الدليل، أو إذا كان يتماشى مع الواقع.

الثامن: في الهوامش اكتفي بذكر اسم الكتاب و مؤلفه للمرة الأولى، ورقم الصفحة.

التاسع: إذا تعددت تعار يف الفقهاء في بعض المسائل لا أقوم بشرح التعريف إلا في ندرة يسيرة.
العاشر: إذا تعددت تعاريف العلماء أذكر التعريف المختار .
ويتكون البحث من أربعة مباحث وتحت كل مبحث مطالب ومسائل.

المبحث الأول: مفهوم الإنفاق، وحكم إنفاق الرجل على زوجته و تقدير النفقة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم النفقة
النفقة لغة: ما يُنفقه الإنسان من الأموال وغيرها مما يتقرب به إلي الله ([1]) و منه قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ البقرة، الآية: (195)، و قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِّمآ رَزَقْنَاْكُمْ﴾ المنافقون، الآية: (10)،و قوله تعالى:(لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ آل عمران، الآية: (92).

اصطلاح الفقهاء
هناك تعاريف متقاربة وأشملها ما عرفه بها الشربيني الشافعي بقوله: » فهي إخراج الشخص مُؤنة من تجب عليه نفقته من خبز وأدم، وكسوة، ومسكن، وما يتبع ذلك من ثمن ماء و دهن ومصباح » ([2])
وعُرف أيضا:» ما يفرض للزوجة على زوجها من المال أو الطعام أو الكسوة، أو السكن أو الحضانة»([3]) وقيل: ما يجب على المال، تأمين الضروريات للبقاء» ([4]) .

المطلب الثاني: حكم إنفاق الرجل على زوجته ورأي العلماء فيه وأدلتهم
قال ابن قدامة: » نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول» **([5]) .**

أولا : أما الكتاب
1. قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾ الطلاق، الآية:(7).

فإن الزوج ينفق حسب طاقته وقدرته واستطاعته، فإذا ضيق عليه الرزق أنفق ما ملك واعتبار النفقة بالزوج ينظر يساره و إعساره.

---

[1] ابن المنظور الإفريقي، لسان العرب، مادة نفق، د.قلعة رواس وآخرون، معجم لغة الفقهاء، ص:(485)؛ المعجم الوسيط: (2/ 942).
[2] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (5/ 168)؛ وقد عرفه ابن العابدين بتعريف قريب من هذا، انظر: رد المختار: (5/ 278).
[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،: (765/7).
[4] رواس وآخر معجم، لغة الفقهاء ، ص: (485).
[5] ابن قدامة، المغني: (347/11).

2. قال جلّ وعلا: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ الأحزاب، الآية: (50).
3. وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ البقرة، الآية:(233).

وعلى والد الأطفال نفقة الوالدات، وكسوتهن بالمعروف، مما جرت به عادة أمثالهن من غير إسراف ولا تغتير ،؟ بحسب مقدرة الزوج ([1]) .
4. قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴾ الطلاق، الآية:(6).

على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق، لأن المرأة لا تحصل النفقة إلا بالاحتباس و الاستقرار في البيت.
5. قول رب العزة: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ﴾ الطلاق، الآية: (7). إذا أوجبت نفقتها بعد الفراق، يكون وجوب النفقة عليها أولى عند ما تكون حاملاً.
6. قال عزّ وجلّ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾ النساء، الآية: (3). قال الشافعي رحمه الله: » ألا تكثروا من تعولون » ([2]) فلولا وجوب النفقة عليه لما كان خشية العيال تأثير ([3]).

ثانيا: السنة في هذا الباب أحاديث كثيرة نذكر بعضا منها:
1- حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: {كفى بالمرء إثما أن يضيّع من يعول عنه}، و في رواية: {كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوته}([4])، و في رواية لمسلم : {أن يحبس عمن يملك قوته}.

وجه الاستدلال: الحديث دليل على وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوتهُ، فإنه لا يكون إثماً على تركه لما يجب عليه، وقد بولغ هنا في إثمه، بأن جعل ذلك الإثم كافياً في هلاكة عن كل إثم.
2. عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله معي دينار، قال: {أنفقه على نفسك قال معي آخر قال أنفقه على ولدك، قال عندي آخر. قال أنفقه على أهلك..}([1]).

---

[1] حبيب بن علي الماوردي، الحاوي الكبير: (11/ 415)؛ ابن كثير، تفسير: (369/1) .
[2] محمد بن إدريس الشافعي الأم :(88/5) ؛ أكثر السلف قالوا معنى أن لا تعدلوا، ألا تجاوزوا، النووي، المجموع: (237/18).
[3] المصدر السابق: (88/18) ؛ الشافعي ،الأم: (88/5).
[4] أبو داود كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، برقم (1692)، ص: (250)، صحيح البخاري مع الفتح، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل: (497/9).

وجه الاستدلال: فدل الحديث على وجوب نفقة الزوجة والولد، وفي بعض روايات قدم الولد على الزوجة.

3. خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع كان من بينها قول النبي ﷺ: {اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عَوَارُ لا يملكن لأنفسهنّ شيئاً، وإنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، لكم عليهن حق أن لا يُوطئن فرشكم أحدا، ولا يأذنّ في بيوتكم لأحد تكرهونه، فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف، ثم قال ثلاثا: ألا هل بلغت}([2])
4. عن أبي مسعود الأنصاري رضي اله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: {إذا أنفق المسلم نفقة على أهله ـ وهو يحتسبها كانت له صدقة}([3]) .

قال حافظ ابن حجر : »و المراد بالاحتساب القصد إلى طلب الأجر، والمراد بالصدقة الثواب وإطلاقها عليه مجاز "([4]).

5. عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:{ قال الله أنفق يا ابن آدم أنفق عليك} ([5])، وفي رواية: قال الله {أنفق أنفق عليك}.
6. عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيحٌ لا يعطيني من النفقة ما يكفيني و يكفي بى، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي من ذلك من جناح ؟ فقال: {خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك و يكفي بنيك}([6])، وفي رواية :{إن أبا سفيان رجل شحيح فأحتاج أن آخذ من ماله}.

وجه الاستدلال :الحديث يدل على وجوب نفقة الزوجة و العيال على الزوج، وفيه دليل أيضا على أن الواجب الكفاية من غير تقدير للنفقة، وهو ما ذهب إليه جماهير العلماء ([7]).و يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه، إذا تأكد من ذلك.

7. . قول النبي ﷺ: {إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير إذنه فله نصف أجره}([8])

8. قوله ﷺ: عند ما سئل عن حق المرأة على الزوج فقال: {أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلاّ في البيت}([1]). وفي رواية: {أطعموهنّ مما تأكلون، وأكسوهن مما تكسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن}.

---

[1] البيهقي في كتاب النفقات، باب وجوب النفقة للزوجة :(497/7) .
[2] صحيح البخاري مع الفتح، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل. برقم(5351)، البيهقي كتاب النفقات باب وجوب النفقة للزوجة (768/7).
[3] ابن حجر العسقلاني، الفتح،:(498/9).
[4] صحيح البخاري مع الفتح، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل: (497/9).
[5] أخرجه البخاري كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى: (191/3).
[6] صحيح البخاري مع الفتح، كتاب النفقات، باب نفقة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد: (504/9).
[7] الصنعاني،أقوال علماء الإسلام في أحاديث سبيل السلام: (3/ 467).
[8] صحيح البخاري مع الفتح، كتاب النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها: (504/9). .

9. قوله ﷺ: {ديناراً أعطيته مسكينا وديناراً في رقبة، وديناراً أعطيته في سبيل الله، وديناراً أنفقته على أهلك قال: {الدينار الذي أنفقته على أهلك أعظم أجرا}([2]). و في رواية: {أفضل دينار ينفقه الرجل، دينار ينفقه على عياله}.
10. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: {اليد العليا خير من يد السفلى، و يبدأ أحدكم بمن يعول}([3]).

ثالثا: الإجماع. وأجمعت الأمة من بداية عصره ﷺ إلى الآن على وجوب نفقة الزوجة و الأطفال على الزوج([4]).

رابعا: المعقول. إن من القواعد المقررة فقها وعقلا أن من لحق غيره فنفقته واجبة عليه، فإن المفتي والقاضي والوالي والطبيب والمعلم وغيرهم من العاملين في الدولة لمنفعة المجتمع تجب نفقاتهم على الدولة بقدر حاجاتهم، فإذا كانت الزوجة حبست نفعها لقيام شؤون بيته ورعاية أطفاله أولى أن تنفق عليها.

المطلب الثالث: تقدير النفقة و رأي العلماء فيه

أولا: قدر النفقة. الأزواج نوعان: نفقة الموسر ، و نفقة المقتر ، لقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾ الطلاق، الآية: (7).

ثانيا: الأحناف والمالكية و أحد الروايتين من الشافعية و الإمامية

يعتبر حال المرأة على قدر كفايتها لقوله تعالى: **﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾** البقرة، الآية: (233)؛ لأن الله جلّ وعلا ساوى بين النفقة والكسوة على قدر حالها فكذلك النفقة، واعتمدوا في قوله ﷺ لهند{ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف}.

فإن المعتبر هنا حالة الزوج في سعته وعسره، فلا اعتبار في حالة المرأة قبل زواجها، فإذا كانت من أسرة موسرة والرجل متوسط الحال فإنه ينفقها نفقة المتوسط لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ

---

[1] أخرجه البخاري مع الفتح ، كتاب النفقات : (504/9). .

[2] أخرجه أحمد :(446/4)؛ أبو داود في كتاب النكاح باب وجوب النفقة على زوجها ، برقم (2142) ؛البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النفقات باب وجوب النفقة للزوجة، برقم (15698): (770/7)

[3] صحيح البخاري مع الفتح، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل،: (500/9).

[4] ابن الهمام، فتح القدير: (370/4)؛ ابن العابدبن ،رد المختار: (277/4)؛ الرافعي، تقديرات: (330/13)؛ الكاساني،بدائع الصنائع :(418/2)؛ الماوردي،الحاوي الكبير : (414/11)؛ابن حجر، فتح الباري، :(497/9)، النووي، المجموع: (235/18)؛ الشربيني، مغني المحتاج: (5/ 168) ؛ تلخيص الخبير: (15/4 - 16) ؛ ابن قدامة، المغني: (347/11)؛ المبدع في شرح المقفع، :(141/7)؛ القنوجي، الروضة الندية ،: (109/2)؛ ضوبان، منار السبيل: (912/3)؛الصنعاني، سبيل السلام: (416/3)؛ بدران أبو العنين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية: (232/2)؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: (786/7)؛ السنن الكبرى:(772/7)؛ الأشقر أحكام الزواج ، ص: (279) .

عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾ الطلاق، الآية: (7)([1]).

و قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ البقرة، الآية (236). فالآية صرحت أن الإنفاق بحسب وسع الزوج، وهو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة ورواية عن الشافعية والرواية الثانية عن الشافعية: يحدد ذلك، وإذا لم يحدد أو يقدر لسقطت نفقة المريضة والغنية قياسا على الكفارة([2]). وقوله: ﴿مِنْ أَوسَطِ مَا تُطْعِمُوْنَ أَهْلِيْكُم﴾ المائدة، الآية (89).

أولا: الحنابلة: نفقة الزوجة معتبرة بكفايتها، فيعطي حسب الكفاية لقوله ﷺ لهند { خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف}.
وجه الاستدلال: يفهم من هذا الحديث أن لها أخذ كفايتها، و جمع بينها وبين ولدها، ونفقة ولدها معتبرة بالكفاية. فإن نفقة الزوجة معتبرة أيضا بحال الزوجين، فإن كانا موسرين فعليه نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين،وإن كانا متوسطين فلها عليه نفقة المتوسطين. وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا فعليه نفقة المتوسطين واختاره الحصاف من الأحناف واعتمد الحنابلة في رأيهم على هذا في قوله: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ الطلاق، الآية: (7).

و يلحق بذلك الكسوة حسب الكفاية بالحالات السابقة.
أولا: نفقة السكن. الغرض من أفراد السكن و الخادم، وثمن الدواء لأهميته و الخلافات الناشئة لهذه الأمور،ويلحق تقدير النفقة بالسكن لقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوْهُنَّ مِنْ حَيثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ الطلاق، الآية: (6).

قال ابن قدامة :«إذا وجب السكن للمطلقة فللتي في صلب النكاح أولى« ([3]).والسكن جزء من الإنفاق الذي ألزم الله به الزوج قال تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم ﴾ الطلاق، الآية: (6).
ويجب أن تتوافر في هذا السكن الأمور الآتية: ([4]).

أولاها: أن يكون صالحا لحال الزوج المالية، سواء كان منزلا مستقلا، أو غرفة في منزل، فإذا كان أمثال الزوج يسكنون في غرفة واحدة، وتأمن الزوجة فيه على نفسها ومالها ومتاعها صار منزلا معتبرا شرعا.
الثانية: أن يكون مُشتملا على ما يلزم للمبيت من أثاث، وفراش و أدوات منزليّة، التي لا بد منها حسب حالته المالية.

---

[1] ابن الهمام، فتح القدير،: (341/4)؛ الإمام مالك، المدونة:(465/2- 468)؛ ابن قدامة، المغني،: (348/11).
[2] حافظ ابن حجر، فتح الباري: (500/9)؛ الماوردي، الحاوي الكبير: (423/11)
[3] ابن قدامة، المغني: (349/11).
[4] الشربيني ،مغني المحتاج :(168/5)؛ ابن ضوبان، منار السبيل:(914/3) ؛ابن قدامة، المغني : (354/11)؛ أبو العنين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية:(250/2)

الثالثة: أن يكون السكن بين جيران صالح، تأمن فيه على نفسها وأولادها ومالها، وأن لا يكون في مكان نائي ـ إن كانت حضرية تخاف فيه على نفسها. فإذا كانت المرأة تسكن مع أقارب زوجها فليست لها أن تطلب نقلها إلى مسكن آخر إلا إذا كان هناك ضرر شرعي لنقلها.
قال الكاساني: «لو أراد الزوج أن يسكنها مع ضرتها، أو أم الزوج، أو أخته ... و يضرونها في المساكنة فلها« ([1]).

ثانيا: نفقة الخادم : لقد طول الفقهاء الكلام حول الخادم تتلخص فيما يأتي: ([2])
إذا كان الزوج مُوسرا فعليه دفع تكاليف نفقة الخادم، سواء كانت من أسرة موسرة أو فقيرة أو متوسطة، لأن نفقة الخادم أصبحت من ضروريات الحياة التي لا يمكن تجاهلها، إلا إذا كان الزوج فقيرا أو متوسطا تكثر نفقات العيال عليه، لحديث علي ابن طالب رضي الله عنه ـ أن فاطمة بنت النبي ﷺ أتت النبي ﷺ تسأله خادما، فقال: ألا أخبرك ما هو خير لك منه، تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين، وتحمدين الله ثلاثا و ثلاثين ... ([3]).

وبعض الفقهاء يرون أن المرأة التي كانت لا تخدم في بيتها فلا تجب لها نفقة الخادم، و إن كانت ممن تخدم في أسرتها وجب لها. و يمكن إجمال هذا القول فإن كان الزوج يستطيع دفع أجرة الخادم فعليه، وإليه ذهب الأئمة الثلاثة (الأحناف، والشافعية، والحنابلة) أما المالكية فيرون أنه يحقّ لها أكثر من خادم إذا كان الزوج موسرا([4]).

رابعا: نفقة العلاج. فإن الأئمة الأربعة يرون عدم وجوب دفع ثمن العلاج ([5]). فإن كان لها مال فعلى مالها، وإن لم يكن لها مال فيجب على أهلها، و ليس على زوجها. إلا أن الظروف و الواقع يقتضيان عكس ذلك. قال وهبة الزحيلي: » إن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية فلا يحتاج الإنسان غالبا إلى العلاج؛ لأنه يلتزم قو اعد الصحة والوقاية. فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم. أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام و الغذاء، بل أن المريض يفضل غالبا ما يتداوى به على كل شيء» ([6])؛ لأن الإنسان إذا كان فاقدا للصحة فلا يحتاج إلى الطعام، لأنه يعاني ما يمنعه من ذلك.

---

[1] الكساني، بدائع الصنائع : (428/3).
[2] المصدر السابق: (428/3). ؛ ابن العابدين، رد المختار،:(303/5)؛ جواهر الإكليل: (205/4)؛ الماوردي، الحاوي: (434/11)؛ النووي، المجموع: (252/18- 256)؛ ابن قدامة ،المغني: (356/11).
[3] صحيح البخاري مع الفتح، كتاب النفقات، باب خادم المرأة : (506/9).
[4] الكاساني ،بدائع الصنائع:(438/3)؛ ابن العابدين، د المختار:(303/5)؛ الذخيرة :(467/4)؛ العيني ،البناية: (490/5)؛ الماوردي، الحاوي الكبير: (435/11) ؛ النووي، المجموع :(252/18)، ابن قدامة،المغني، (357/11) .
[5] المصادر السابقة. الصفحات نفسها
[6] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته:(794/7).

القول المختار: والذي يترجح عندي أنه يجب على الزوج دفع ثمن العلاج لزوجته؛ لأن الله أمر أن لا ينسى الفضل فيما بين الزوجين. إلا إذا كانت التكاليف باهظة لا يستطيع وحده تحملها ودفعها لقلة اليد، فعندئذ يطلب المعونة والمساندة من أهلها و غير أهلها، ومن غير المعقول دينا وقضاء أن يقول الزوج لزوجته اذهبي إلى أهلك لتتلقى العلاج على نفقاتهم. الأولى والأجدر أن يلحق نفقة العلاج بالنفقة الأصلية. ومثل هذه القضايا مما يتسع له الجهد للتفكير و الاجتهاد حتى تتحقق في عالم العصر غايات الوحي الرباني و مقاصد الشريعة الغراء.

خامسا: حكم نفقة الدين :إن الفقهاء لهم رأيان في حكم نفقة الدين.
الرأي الأول: أن النفقة تسقط عن المدة السابقة، ولا تتحول إلى دين، وإليه ذهب الأحناف إلاّ في الحالتين الآتيتين:([1])

الحالة الأولى: إذا كانت النفقة مفروضة بالتراضي، أو بقضاء القاضي وأذنت الزوجة بالاستدانة وأخذت الدين للإنفاق على نفسها وولدها، فلا تسقط النفقة عن الزوج إلا بالأداء أو الإبراء.

الحالة الثانية: إذا كانت النفقة مفروضة بالتراضي أو بالتقاضي، ولم تكن مأذونة من زوجها أو من القاضي بالاستدانة على زوجها ينفقها المفروضة عليه أو كانت مأذونة بالاستدانة ولم تأخذ الدين وأنفقت على نفسها من غير مال زوجها بعد فرض النفقة لها، تكون النفقة دينا عليه، فلها أن تطالبه بالنفقة المتجمدة المفروضة لها([2]).

الرأي الثاني: إن النفقة السابقة لا تسقط عن الزوج في حال تقصيره في الإنفاق؛ لأن وجوب النفقة يكون بالعقد فلا يحتاج إلى الرضاء أو قضاء في تحولها دينا. وإليه ذهب الأئمة الثلاثة ([3])؛ لأن النفقة وجبت بالكتاب والسنة و الإجماع فلا تسقط ما لم يأت دليل صريح يدل على سقوطها قال تعالى: ﴿**وعلىْ المُوْلُوْدِ لَهُ رِزْقَهُنَّ** ﴾ سورة البقرة، الآية (233). وعلى كلمة إيجاب فقد أخبر سبحانه و تعالى على وجوب النفقة والكسوة مطلقا عن الزمان.

سادسا: القول المختار . يظهر لي أن النفقة وجبت بالأدلّة الشرعيّة، فلا تسقط هذه الحقوق إلاّ بأدلة شرعيّة مثلها، قال الدكتور الأشقر:»إن نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكما تعتبر دينا في ذمته»([4]). وإذا مات قبل دفع النفقة تؤخذ من تركته إلا إذا لم يترك تركة، ويؤيد هذا الترجيح أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا

---

[1] السرخسي، المبسوط: (184/5)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير:(344/4)؛ ابن العابدين، رد المختار: (309/5).
[2] أحكام الزواج، ص:(285)؛ النفقة المقارن: (259/2).
[3] الأم :(91/15)؛ المجموع :(238/18)؛ المغني : (366/11-)؛ ابن ضوبان، منار السبيل:(918/3).
[4] أحكام الزواج، ص: (285).

عن نسائهم أن ينفقوا أو أن يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا"([1]). وقوله تعالى: (**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ**) الطلاق، الآية :(7) .أمر الله تعالى بالإنفاق مطلقا عن الوقت، والأصل أن ما وجب على الإنسان لا يسقط إلا بالإيصال أو الإبراء كسائر الواجبات.([2])

المبحث الثاني: مسقطات النفقة، و فيه ستة مطالب

المطلب الأول:النشوز ([3])

فإذا امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه، إلاّ لضرورة، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن آخر ،أو مكان عمله فلا نفقة لها، وهو قول عامة العلماء، وإليه ذهب الشعبي وحماد، ومالك، والأوزاعي، وأبو ثور، وابن المنذر، والشافعي، إلّا أن أهل العلم قالوا: إذا كان الزوج قادرا على ردها، وعصيانها و نشوزها ولو بالحكم من القاضي، ولو لم يفعل فلها نفقتها. وإذا غلبت عليه بنصحها وإرشادها وتوبيخها فلم تزجر فلا نفقة لها([4]). إلاّ أن تكون حاملا فإنه لا يسقط نفقتها، واستحقت بذلك سبب الحمل. لقوله: ﴿ وإِنْ كُنّ أُوْلَاْت حملٍ فَأَنْفِقُوا عليهِنَّ حتىٰ يَضْعنّ حمْلَهُنَّ﴾ الطلاق، الآية ([6]). وإذا انتقلت الزوجة من منزل إلى منزل آخر بغير إذن زوجها، أو سافرت بغير إذنه سقطت نفقتها حاضرا كان الزوج أم غائبا. لأنها خرجت بدون إذنه، إلّا إذا كان خروجها لضرورة كخروجها إلى السوق، أو إلى المستشفى، أو لخدمة والديها إذا كان أحدهما مريضا أو كلاهما أو عاجزين لخدمتهما.

وإذا سافرت لحج فرضا فلا تسقط نفقتها، وإن خرجت بالحج بغير إذنه تطوعا سقطت، وإليه ذهب الأحناف والشافعية وقال أبو يوسف من الأحناف لا تسقط نفقتها سواء فرضا أو تطوعا لأنه ضرورة دينية.

و كذلك إذا اعتكفت بغير إذنه إلا إذا كان نفلا، أو صامت إذا كان الصوم واجبا فلا يسقط، وإذا كان تطوعا فلا نفقة لها لقوله ﷺ: {لا تصومن المرأة التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه} ([5]). وإليه ذهب الأحناف، والمالكية، والحنابلة، ورواية عن الشافعية.

أما إذا كان نشوزها تقديم المهر فلا يسقط لأن لها الحق أن لا تمكن نفسها إلا إذا دفع مهر المعجل، و أما المؤجل فليس لها حبس نفسها، أو عدم التمكن لزوجها ([6]).

---

[1] أخرجه الشافعي، برقم (1722)؛ البيهقي في السنن الكبرى، برقم (469)؛ من طريق مسلم ابن الوليد، وقال الألباني: حديث صحيح، برقم (2159)، الإرواء: (228/7)، و قال الحافظ: رجاله ثقات، راجع تفصيل ذلك أقوال علماء الإسلام على أحاديث سبيل السلام، (481/3)، هامش برقم (9111) .

[2] بدائع الصنائع : (433/3) .

[3] عصيان المرأة بزوجها و كراهيتها، و خروجها عن طاعته.

[4] المجموع: (241/18)؛ الأم، (90/5)؛ (112/5)

[5] ابن ماجه في كتاب الصيام، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها، برقم (1761)، ص (251).

[6] الذخيرة، (472/4)، الأم، (98/5)، المغني، (369/11).

القول المختار : إذا حرمت المرأة الحج وهو واجب عليها فلا يسقط نفقتها، أو إذا صامت فرضا أو قضاء أو نذرا أو كفارة فلها ذلك، و لا تسقط نفقتها بذلك لقوله ﷺ: {لا طاعة المخلوق في معصية الخالق} ([1]). وهو المعتمد في الشافعية ([2])عملا بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ التحريم ،الآية: (6) .

المطلب الثاني: نفقة المدخول بها بعقد فاسد

إن العقد الفاسد لا يترتب عليه شيء من آثار الزوجة، فلا يجب للمرأة مهرا و لا نفقة؛ لأن التمكين لن يصح مع فساد العقد فلا تسحق ما في مقابله ([3]) .

المدخول بها بعقد فاسد أو شبهة لا نفقة لها، لأن شروط وجوب النفقة لا تتحقق فيها، وهي أن يكون الزواج صحيحا.

والاحتباس المؤدي إلى المقصود من الزواج، وذلك من تزوج امرأة بعقد فاسد أو دخل بامرأة شبهة لم يجز له احتباسها بل يجب عليهما أن يفرقا حال معرفة ذلك، و إلا فرق بينهما القاضي غير أنهم اختلفوا ما إذا تزوج بامرأة بعقد ظاهر للصحة ثم تبين عكس ذلك كأن ثبت أن الزوجة أخت له من الرضاعة، أو أنها معتدة لغيره، أو أنها زوجة ابنه([4]).

وللزوج في هذه الحالة أن يرجع مما أخذته من النفقة إذا كان أعطاها بحكم القاضي، وإلا لم يرجع، وإليه ذهب الأحناف، و المالكية، والشافعية، والحنابلة بعدم الرجوع[5]؛ لأنه إن كان عالما بعدم الوجوب فهو متطوع به. و إن لم يكن عالما فلها لأنه لا ينفق على أجنبية.

المطلب الثالث: نفقة المرتدة

إذا أسلمت المرأة بعد الدخول بها، ولم يسلم الزوج لم تسقط نفقتها، لأن العذر من قبله وهو قادر على إزالته فلم تسقط نفقتها كالمسلم، إذا غاب عن زوجته[6].

وإذا أسلم الزوج بعد الدخول وهي محبوسة تختلف في الديانة سقطت نفقتها لأن الفرقة وقعت مجرد الإسلام لأنها منعت الاستمتاع وهي قادرة على إزالته كالناشرة.

وإذا أسلمت أو عادت إلى الإسلام قبل انتهاء العدة فلها النفقة، وإذا ارتد الزوج بعد الدخول لم تسقط نفقتها، لأن إمتاع الوطء من قبل الزوج وهو قادر إزالة هذا الذي سبب عدم الإنفاق[7].

---

[1] أخرجه أحمد و الحاكم عن عمران بن حصين، وفي الصحيحين" لا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف".

[2] الأم :(5/ 98)، المجموع؛ (241/18) .

[3] منح الجليل: (3/4)؛ نهاية المحتاج : (25/7)؛كشاف القناع: (474/5)؛ الكافي: (80/5).

[4] الحاوي: (438/11)؛ المجموع: (247/18)؛ المغني: (440/11).

[5] موسوعة الأحكام الشرعية: (195/3)؛ أحكام الزواج، ص: (218).

[6] المجموع: (245/18)؛ الكافي: (79/5- 80) .

[7] الحاوي: (11/ 448)؛ المجموع: (245/18).

وإذا كان الزوجان مسلمين فارتد الزوج وجبت عليه نفقتها حتى تنقضي عدتها. وإن ارتدت الزوجة وزوجها غائب فرجعت إلى الإسلام والزوج لا يزال غائبا لها النفقة من حين رجعت إلى الإسلام [1].

المطلب الرابع: نفقة الصغيرة

للعلماء آراء في هذه المسألة يمكن أن نقسمها إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: صغيرة لا يمكن الانتفاع بها في الخدمة والائتناس وهذه الحالة لا نفقة لها إجماعا[2] .

الصنف الثاني: صغيرة يمكن الدخول بها، وهذه حكمها حكم الكبيرة لأنها يتحقق فيها ما يتحقق في الكبيرة فيجب لها النفقة بدون خلاف [3].

الصنف الثالث: صغيرة يمكن الانتفاع بها في الخدمة والمؤانسة، ولا يمكن الدخول بها، وأكثر أهل العلم يرون عدم وجوب النفقة لها. وقال أبو يوسف من الأحناف: إذا نقلها من بيت أهلها يجب لها النفقة؛ لإمكان الانتفاع بها في الخدمة. و إذا كان الزوج صغيرا والمرأة كبيرة فيجب لها النفقة، لأن المانع منه وإذا **كان** لا يملك مال فمن مال وليه.[4]

و لكن اختلف العلماء في السنة التي يمكن الانتفاع بها، واجمعوا على أن من كانت دون السابعة لا تكون مشتهاة. لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بنى عائشة وعمرها سبع سنين و دخل بها و هي بنت تسعة.

القول المختار : إذا كانت تنطبق عليها حالة الصنف الثاني و الثالث يجب لها النفقة. وإذا كانت من الصنف الأول فإن كانت مع أهلها فلا تجب لها النفقة، وإذا نقلها من بيت أهلها فتجب لها النفقة، وإلا كيف يتصور أن يأخذها من أهلها ثم لا ينفق عليها.

المطلب الخامس: نفقة المريضة ([5])

اتفق الفقهاء على أنها إذا مرضت قبل الزفاف ولا يمكنها النقل إلى بيت زوجها فلا تستحق النفقة، لعدم التمكن و الاحتباس. الاحتباس والتمكن شرطان أساسيان في استحقاق النفقة.

أما إذا مرضت قبل الزفاف ومرضها لا يمنعها من الانتقال إلى بيت الزوجية فلا يجب لها النفقة لعدم التسليم منها حقيقة أو حكما.

فإذا انتقلت إلى بيت أهلها للتمرض فيه فلا تسقط نفقتها، إلا إذا طلب الزوج أن تعود إلى بيته فرفضت فحينئذ تسقط نفقتها، وأيضا إذا كان مرضها مرضا لا تستطيع منه النقل إلى بيت الزوج. وإليه ذهب الأحناف، والشافعية، والحنابلة، والإمامية من الشيعة([1]).

---

1 المصدر السابق(80/5).

2 الأم: (89/5 - 90)؛ الكافي: (78/5) .

3 النووي، المجموع : (245/18)؛ الكافي : (78/5) .

4 المصادر السابقة وموسوعة الأحكام الشرعية:(194/3).

5 رد المختار: (338/5)؛ الشرح الكبير: (197/2)؛ المدونة: (247/2)؛ الأم: (90/5)، الحاوي الكبير: (44/11)؛ المغني: (354/11).

وأما المالكية قالوا: فسقط نفقتها إذا كان مرضها مرضا شديدا([2]).

القول المختار: والذي يظهر لي أنه لا تسقط نفقتها بمرض، سواء كان مرضها مرضا شديدا لأنه أمر خارج من إرادتها، و يجب أن يحسن إليها. ولا يتصور أن يحسن إليها إذا كانت صحيحة معافة بينما لا يحسن إليها إذا كانت مريضة، والشارع أمر الإحسان على المريض عموما فما بال الزوجة. والله أعلم.

المطلب السادس: نفقة الزوجة العاملة (المحترفة) والمحبوسة

أولا: المرأة العاملة

إذا خرجت المرأة إلى العمل كالتطبيب؟ والمعلمة و غيرها من الأعمال المباحة. فإذا رضي الزوج بذلك وجب لها النفقة. أما إذا ذهبت إلى عملها بدون إذنه ومعرفته وهو قادر على إنفاقها، سقط حقها من النفقة وملحقاتها؛ لأن الاحتباس والاستقرار شرط أساسي، وخروجها بدون إذنه خروج عن طاعته وسلطته فتعتبر بذلك ناشزة.

فلو اشترطت ذلك في صيغة العقد البقاء في عملها الذي كان تزاوله قبل العقد فهذا شرط فاسد ملغى والعقد الزوجية صحيح عند الأحناف([3]).

وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة، مكروه ([4]). أما إذا كان لا ينفق عليها لعدم قدرته واستطاعته لمرض أو علة أو أي سبب آخر فيجوز لها العمل، فلا يسمح إذنه، فإن لها حق الفرقة. فبقائها في عملها إذا كان لها عمل والإنفاق منه على أولادها أفضل وأحسن من الفرقة.

ثانيا: نفقة المرأة المحبوسة: اتفق الأئمة على أنه إذا سجنت أو حبست سقطت نفقتها لفوات حق الاحتباس للزوج. وإذا سجنت ظلما وعدوانا و انتهاكا لحقوق الإنسانية يرى الأئمة الثلاث (الأحناف والمالكية، والحنابلة) سقوط نفقتها أيضا ([5]).

أما الشافعية فيرون عدم سقوط نفقتها إذا حبست ظلما. لأن فوات حق الاحتباس ليس من جهتها، إنما هو أمر خارج عن إرادتها وطاقتها([6]).

القول المختار: إذا كانت عاملة أو موظفة ولم يستطع نفقتها ونفقة أولادها أو لا يكفي للأسرة دخله فالأولى عدم طلب التفريق، والمواصلة على عملها حتى يتحسن وضع زوجها وتتغير الظروف سواء كان هذا العمل قبل العقد أو بعده.

---

[1] المصادر السابقة؛ الروضة :(469/6).

[2] المدونة الكبرى: (264/2) ؛ الذخيرة : (472/4) .

[3] رد المختار: (303/5).

[4] الشرح الكبير:(97/2)، الحاوي: (445/11)؛ أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة، ص: (282).

[5] رد المختار: (5/ 303)؛ الشرح الكبير: (97/2).

[6] الروضة : (480/6) .

وإذا سجنت المرأة ظلما وعدوانا فإنه لا تسقط نفقتها وهو ما ذهب إليه الشافعية لأنه أمر خارج عن سلطتها وقدرتها وإرادتها وأن لا ينسى الفضل فيما بينهما قبل الحبس .

المبحث الثالث: التفريق بسبب الإعسار، و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإعسار

الإعسار لغة

عسر الزمان عسرا، واشتد وصعب على المرأة الولادة، وعسر بفتح العين صعب الأمر واشتد([1]). ومنه قوله تعالى: ﴿ مُهْطِعِيْنَ إِلىْ الدّاْعِ يُقولُ الكاْفِرُونَ هذاْ يومٌ عسِر﴾ القمر، الآية:(8)؛ وقوله تعالى: ﴿وكانَ يَوْماً عَلَى الكَاْفِرِيْن عَسِيْراً ﴾ الفرقان، الآية: (26) .و تعاسر الأمر و اشتد بين الزوجين ولم يتفقا، ومنه قوله تعالى: ﴿وإِنْ تَعاْسَرْتُمْ فسترْضِعُ لَهُ أَخْرَىْ ﴾ الطلاق، الآية: (6).

والعسرة صيف ذات اليد عجز عن الوفاء بالدين والحقوق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة، الآية: (289). ويطلق أيضا عسر الجيش في ساعة العسرة ومنه قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ التوبة، الآية: (117). ويطلق أيضا الإفراج بعد العسر ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (8) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (9) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ الليل، الآية: (7). وقوله تعالى: ﴿ فإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً﴾ سورة الشرح، الآية: (5)

واصطلاحا: عدم القدرة في الحال على أداء ما ترتب في الذمة من حقوق مالية "([2]) وقيل: إذا عجز عن أداء ما عليه من الحقوق و الالتزامات المالية.

المطلب الثاني: آراء العلماء في الإعسار

فأهل العلم لهم مذهبان في هذه المسألة توضيحهما فيما يلي:

المذهب الأول: الجمهور

يحقق للزوجة حق طلب التفريق بإعسار الزوج، وعندها تكون بالخيار بين البقاء على الزوجية وتستدين نفقتها أو تنفق من مالها، إذا كانت ذا مال وموسرة، على أن يتم ذلك بمعرفة القاضي وتكون نفقتها في ذمة الزوج سواء من مالها أو من ما استدانت.

وإذا اختارت التفريق فجاز لها ذلك، وإليه ذهب عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وسعيد بن المسيب، و عطاء بن رباح، وحماد، وربيعة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن بن علي، ومالك، والشافعي، وأحمد.([3])

---

[1] المعجم الوسيط:(600/2).

[2] معجم لغة الفقهاء ص :(77) .

[3] المدونة :(259/2)؛ ؛ الأم: (91/5)؛المهذب مع المجموع :(263/18)؛ المغني: (380/11).

استدل الجمهور بأدلة من الكتاب والسنة و الإجماع والمعقول.

أولا: الكتاب

1 ـ قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ البقرة، الآية (229)

وجه الاستدلال: إن الله سبحانه تعالى قد خير الزوج في علاقته مع زوجته والتعامل معها بحسن العشرة وأداء حقوقها الملزمة عليه، و من هذه الحقوق الإنفاق بقدر الاستطاعة، فإذا عجز عن الإنفاق يسرح بإحسان، وإن من حسن أسباب العيش الكريم النفقة التي فرض لها الشارع، والزوج المعسر يعجز ذلك([1]).

2 ـ قوله تعالى: ﴿بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا ﴾ البقرة ، الآية: (231)

وجه الاستدلال: إن الله منع الأزواج من الإبقاء على الزوجات، في وضع يلحق بهنّ الضرر وجعل ذلك ظلما وعدوانا و انتهاكا على حقوقهن، وإزالة الضرر واجب شرعي وديني، وإذا لم يقم الزوج إثبات دعوته، فعلى القاضي إزالته؛ لأنه نصب لإزالة الضرر والظلم (لا ضرر و لا ضرار حديث حسن) والإمساك مع عدم الإنفاق مضرة محضة وعلى القاضي إزالتها وإعادة الحقوق إليها، ومن المقرر شرعا أن يفرق بين الزوجين عند ثبوت عيب من العيوب التي يتضرر كل واحد منهما.

ثانيا: السنة

استدل الجمهور بأدلة كثيرة من السنة النبوية نذكر طرفا منها:

1- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته {يفرق بينهما}([2]).

وجه الاستدلال : إن الحديث صرح على أن الزوج إذا عجز عن إنفاق زوجته واختارت أو طلبت الفرقة يفرق بينهما بحكم القاضي.

2- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: {المرأة تقول لزوجها أطعمني أو طلقني، و يقول العبد أطعمني ...}([3])و الحديث وضّح وكشف حقيقة المرأة، وإذا طلبت الفرقة في هذا المضمار تفرق بينهما وإذا تحقق على إعسار الزوج و عدم قدرة الإنفاق على زوجته وعياله.

3- سأل رجل سعيد بن المسيب، أن الرجل لا يجد ما ينفق به على امرأته قال: {يفرق بينهما} فقلت سنة؟ قال نعم([4]).

---

[1] المغني: (364/11).

[2] أخرجه الدار قطني في كتاب النفقات، باب إعسار الزوج.

[3] أخرجه البخاري مع الفتح، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على لأهل و العيال، برقم (5355) :(500/9) .

[4] صحيح البخاري مع الفتح، كتاب النفقات؛ باب وجوب النفقة برقم (5357)، وبرقم (500).

وجه الاستدلال: قول سعيد وإن كان مرسلا فهو مرسل قوّي، ومراسيل سعيد بن المسيب عند الشافعية يحتج بها وإذا جمعت هذه الأحاديث وغيرها تقوي بعضها بعضا فتنهض للاستدلال والاحتجاج بها([1]).

4- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول اللهﷺ: {خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدء بمن تعول، فقيل بمن أعول قال: امرأتك تقول أطعمني و إلاّ فارقني وجاريتك تقول أطعمني و استعملني ...}([2])

ثالثا: الإجماع: القول بالتفريق بين الزوجين لإعسار الزوج هو ما ذهب إليه جمهرة العلماء وكثير من الصحابة كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وغيرهما فقد كتب عمر إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم} إما أن ينفقوا وإما أن يطلقوا، ويبعثوا نفقة ما حبسوه}، فلو لم يكن ذلك إجماعا لخالفوا قول عمر بن الخطاب عن الذين انحبسوا عن نسائهم.

رابعا: المعقول: إن النفقة على الزوجة واجبة، لأنه حق مقصود بكل عقد زواج، فإذا أجاز الشرع أن تطلب المرأة الفرقة الزوجية بسبب الجب والعنة والبرص والجذام وغيره، حق لها أن تطلب الفرقة بسبب الإعسار؛ لأن الأولى إزالة الضرر هو الإعسار؛ لأن المرأة تستطيع أن تعيش بدون جنس، ولا تستطيع العيش بدون طعام و لأنه تعذر فجاز لها الفسخ.

المطلب الثالث: مناقشة أدلة الجمهور

ردّ الأحناف على أدلة الجمهور القائلين يحق للمرأة خيار الفسخ بسبب الإعسار .

أولا: مناقشة أدلة الكتاب

أما استدلالكم في قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ البقرة ، الآية: (229). وقولكم على أن عدم الإنفاق ينافي الإمساك بالمعروف فيجاب على هذا بما يأتي:

أ- بأن إعسار الزوج وعدم إنفاقه إمساك بغير معروف " لأن الزوج لا يملك رفع الإعسار.

ب- أما الضرر الذي يلحق الزوجة بعدم الإنفاق عليها فيرتفع بإذن القاضي لها بالاستدانة على حساب الزوج و هو أمر تستطيع المرأة تنفيذه

ت- إن الزوجين لهما الوفاء الذي يحكم علاقة طيبة ترضى الزوجة بها في حالة اليسر ولا تبقى في كتفه في حالة العسرة، فإن هذه الطبائع كثير ما لا تثبت؛ لأن ضميرها يهوى أن تعيش معه في السراء والضراء، وهذا الوفاء يبقى إلى أن يوجد بين الزوجين اللذين يمران في حالات متباينة في حياتهما الزوجية.

---

[1] نيل الأوطار : (151/7)؛ الفقه المقارن ص: (175) .

[2] صحيح البخاري مع الفتح ،كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على لأهل والعيال، برقم (5365):(500/9).

أما قولكم ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا﴾ البقرة، الآية: (231). فإن الآية لم ترد في محل النزاع بدليل ما قاله ابن عباس و جماعة من التابعين إنها نزلت في زوجة كان زوجها يطلقها ثم إذا أو شكت نهاية عدتها راجعها بقصد إلحاق الضرر والأذى([1]).

ثانيا: مناقشة السنة: أما حديث أبي هريرة القائل { أن يفرق بينهما }([2]).

1- إن الحديث فيه علل، قال ابن أبي حاتم، سألت أبي عن حديث أبي هريرة فقال وهم إسحاق من اختصاره، وإنما الحديث { بمن تعول تقول امرأتك أنفق عليّ أو طلقني}.
2- إن الحديث من رواية عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة، وفي حفظ عاصم مقال، والأصح أنه من قول أبي هريرة، و ليس مرفوعا كما قاله الخدري بعد رواية الحديث قالوا يا أبا هريرة أسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: لا فثبت أنه موقوف عليه بلا شبهة([3])
3- إن هذا القول ليس ما يدل على التزام الزوج بالطلاق؛ لأنه كلام عام لا يخص المعسر ولا الموسر، ولا شك أن الموسر إذا امتنع عن الإنفاق لا يطلق منه فيكون في سبيل الإرشاد والتوجيه.

أما قولكم سعيد بن المسيب ـ رحمه الله ـ فربما يقصد سنة رسول الله، فقد ثبت عنه إطلاق مثل هذا اللفظ لم يرد به السنة النبوية([4]).
لو ثبت ما قصد به فقد اضطرب في المسألة، حيث ورد عنه ما يوافق قول الأحناف([5]).
أما احتجاجكم بالإجماع بناء على حكم عمر بن الخطاب وسكوت الصحابة فإنه كما قاله الشوكاني:»إن قول عمر فليس مما يحتج به»([6]) .

رابعا: مناقشة الأدلة العقلية التي استدل بها الجمهور

- ✓ فإن قياسكم العجز عن النفقة عن العنة و اجب وغيرهما فإنه قياس مع الفارق وهو باطل لسببين:

أ- إن العجز عن النفقة هو عجز عن المال والشأن فيه أن يكون تابعا في باب النكاح بخلاف العجز عن المباشرة نتيجة الجب والعنة فهو عجز عن المقصود الأصلي في النكاح والتوالد وقضاء الشهوة الجنسية، فلا يمكن أن يلزم جواز الفرقة بالعجز الأصلي.
ب- إن حق الزوج في المعاشرة لا يصح دينا على الزوج بالعجز عنه بخلاف النفقة.

- ✓ فإن قياسكم عن نفقة العبد: فلا ينهض هذا للاحتجاج لسببين:

---

[1] فتح الباري: (501/4).
[2] المصدر السابق (501/9).
[3] المصدر السابق .
[4] الفقه المقارن؛ ص: (182).
[5] زاد المعاد: (365/5)؛ و نيل الأوطار: (364/6) .
[6] المصدر السابق : (150/8)

أ- إن نفقة العبد لا تصير دينا على المالك بخلاف نفقة الزوجة فإنها تصير دينا تبقى في ذمته.

ب- إن المملوك يختلف عن الزوجة من حيث أن إلزام السيد بيعه عند العجز عن نفقته يؤدي إلى إبطال حق السيد إلى عوض هو ثمن العبد، فإذا باعه بسبب فقره و إعساره بنفقته كان في ذلك تخلصا له من عذاب الجوع([1]).

المذهب الثاني: استدل الأحناف ومن وافقهم بقولهم عدم جواز التفريق بسبب الإعسار أدلة من الكتاب و السنة والإجماع والمعقول.

أولا : أما الكتاب

1- قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) البقرة، الآية:(280).

وجه الاستدلال من جهتين:

أ- إن الآية على عمومها تختص بوجوب إمهال مدين معسر زوجا كان أم غيره، وغاية تبلغه النفقة الزوجية أن تكون دينا في ذمة الزوج، فقد أصبح عاجزا عن الإنفاق فيجب إمهاله وانتظاره بنص القرآن.

ب - إن الآية صرحت على أن المعسر منظر، ولو أجلته بالدين، ولهذا لم يكن لها أن تطالبه بالفرقة، فأمامها طرق كثيرة لعلاج عسرة زوجها([2]).

2 - قوله تعالى: ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا﴾ البقرة، الآية: (131).

وجه الاستدلال: ولو كان واجبا لما أجاز الإبقاء إذا رضيت، والشرع لا يقر بالضرر، وإنما أمر بإزالة الضرر، وأن يحل محله الرفاهية والسعادة الزوجية وانسجام الأسرة فيما بينها.

3 - قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾ الطلاق، الآية: (7).

وجه الاستدلال: إن من أعسر بالنفقة وعجز عن إيجاد سبب يمكنه من تحصيل النفقة على الزوجة ليس مكلفا بالإنفاق بنص الآية؛ لأن ذلك تكليف مما لا يستطيع، وهذا خلاف لنص الآية في قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾ الطلاق، الآية: (7) وهو الإخبار بأنه إذا لم يقدر على النفقة، ولم يكلفه الله في هذه الحالة. وإذا لم يكلف الإنفاق في هذا الحال لم يجز التفريق بينه وبين زوجته لعجزه على نفقتها، وهذا دليل على بطلان قول من فرق بينهما بسبب العجز عن الإنفاق([3]).

4 - قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ سورة النور، الآية: (32).

---

[1] نيل الأوطار: (7/ 100)؛ الفقه المقارن ص: (183) .

[2] فتح القدير: (4/ 392)؛ المبسوط:(191/4)بدائع الصنائع: (215/3).

[3] الجصاص، تفسير آيات الأحكام: (620/3) .

وجه الاستدلال: إن الله ندب للفقراء الزواج مع أن ظاهرهم حالة الفقر، ووعدهم بالغناء إذا تزوجوا، فلو كان التفريق واجبا بالإعسار لما صح ترغيبهم إلى الزواج، والله يقول للفقراء (يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) النور، الآية: (32). ولم يقل يفرق بينهما فكانت الآية حجة على المجيزين.

ثانيا: السنة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه دخل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على رسول الله ـ ﷺ {فوجداه جالسا حوله نساؤه واجما[1] ساكتا فقال أبو بكر يا رسول الله لو رأيت حاجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجئت[2] عنقها فضحك النبي ﷺ و قال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة رضي الله عنها يجئ عنقها، وقام عمر إلى حفصة ـ رضي الله عنها ـ يجئ عنقها كلاهما يقول تسأل رسول الله ما ليس عنده، فقالت (عائشة) و الله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدا ليس عنده} [3] .

وجه الاستدلال: لو كان يجوز التفريق بسبب الفقر والإعسار لفرق النبي بين أبي بكر و زوجته "خارجة " وبينه وبين زوجاته، ولم يبادرا أبو بكر وعمر لضرب بنتيهما.

ثالثا: الإجماع، إن أصحاب رسول الله ـ ﷺ كانوا أكثرهم فقيرا وفيهم الموسرون ولم يثبت عن نسائهم إنهن طلبن التفريق لأجل الإعسار، فدل ذلك على الإجماع على عدم جواز الفسخ، ولا يتصور من الصحابة سكوتهم عن باطل .فسكوت الصحابة عينه دليل على إجماعهم مع توافر أسبابه وتداعياته.[4]

رابعا: المعقول[5]. استدل الأحناف عدم جواز الفسخ بسبب الإعسار أدلة عقلية كثيرة منها:

1- إن الزوجة لا تملك حق الفسخ بإعسار الزوج بالمهر فذلك الإعسار لم يثبت الفسخ بالعجز عن الصداق. وهو أكد من النفقة لتقدمه عن النفقة فمن باب أولى عدم جواز الفسخ بالإعسار.
2- فمما لا خلاف بين أهل العلم أن زوج المؤسر إذا أعسر فإنه ينفق نفقة المتوسط أو الفقير ولا يجوز لها الفسخ فكذلك إذا أصبح عسيرا لا يستطيع الإنفاق على زوجته وعياله.
3- إن الزوجة تستحق نفقة خادمها، ومن المقرر في قواعد الشريعة أنه إذا لم يستطع دفع نفقة الخادم فلا يجوز لها الفسخ و أيضا إذا عجز الزوج عن نفقتها.

---

[1] ساكتا لشدة غيظ. المعجم الوسيط: (1115/2).
[2] وجأ يؤجأ ويجاء أي ضربه باليد أو بالسكين. المعجم الوسيط: (1014/2)؛ الرائد: (1593/2).
[3] روى البخاري ومسلم (60) حديثا، توفيت سنة (45ه) ابن الجوزي، صفة الصفوة: (20/2)
[4] فتح الباري: (510/9)؛ الأم : (62/5).
[5] زاد المعاد: (462/5)؛ أبي زهرة، الأحوال الشخصية، ص: (349)، و صاحب زاد المعاد (ابن القيم) من الذين خالفوا مذهب الحنابلة و انضم إلى مذهب الأحناف الذي خالف الجمهور بحجج و أدلة قوية موافقة لقواعد الشريعة.

4- إن المرأة تستحق النفقة بمقابل تمكين الزوج من حق الاستمتاع، فإذا فات حق الزوج بسبب نشوزها لم يستحق الزوج خيار الفسخ، فكذلك إذا أعسر الزوج بما يقابل التمكين من الاستمتاع والنفقة.
5- هناك طرق أخرى كثيرة لمعالجة هذه المشكلة منها بيع ماله حسب الحاجة للإنفاق عليها أو حبسه لتأديبه على الإنفاق، ومنها التعزير، ولا يتعجل القاضي إلى التفريق بينهما لأنه أبغض الحلال إلى الله.

مناقشة الجمهور لأدلة الأحناف

خامسا: مناقشة أدلة من الكتاب

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ البقرة ،الآية :(281).

قوله ﴿**فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾ عائد إلى ما استقر ثبوته من الدين في ذمة المدين زوجا كان أم المرأة، والزوجة لا تطلب الفسخ ولا تستحق عما يثبت في ذمة الزوجة بل نظيره عجز عن نفقتها الحاضر والمستقبلة، فلم تكن الآية للاحتجاج بها على عدم الفرقة بالإعسار ولم يكلف الزوج بالإنفاق مع العجز بل أرادوا دفع الضرر عن الزوجة وتخلصها من الظلم الناجم عن استمرار حبسها برباط الزوجة مع الضرر.

و قوله ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى﴾ سورة النور، الآية: (32) صرحت الآية أمرين:

الأمر الأول: إن أمر الآية موجه أي من يقدر على نفقة الفقير، لا إلى من عجز عن النفقة مطلقا، لأن الشارع أمر أصلا الزواج و ندب إليه من استطاع النفقة لقوله ﷺ {يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج} ([1])، ومفهومه يدل على أن من عجز النفقة فلا يندب له الزواج ولا التقدم إليه.

الأمر الثاني: الآية وضحت ووعدت بالإغناء لمن تزوج فقيرا، وأما من تزوج غنيا موسرا وأعسر بالنفقة الضرورية فإنه يفرق بينهما لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً﴾ النساء، الآية: (130).

سادسا: مناقشة الحديث: أما حديث جابر بن عبد الله يجاب بنقطتين:([2]).

النقطة الأولى: إن زجر وضرب أبي بكر وعمر بن الخطاب على بنتيهما بسبب مطالبتهن بما ليس عند النبي صلى الله عليه وسلم من النفقة ليس دليلا على قول الأحناف بعدم جواز الفسخ بالإعسار بدليل أنه ﷺ خيّرهن بعد ذلك بين الإبقاء على الزوجية و بين التوسعة في متاع الدنيا وزينتها. إلى أنزل الله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ الأحزاب، الآية (28).

---

[1] أخرجه الترمذي أبواب النكاح عن رسول الله؛ باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه برقم(10821)، ص: (260)؛ النسائي كتاب النكاح، باب الحث على النكاح، برقم (3211)، ص: (443)، أبو داود أول كتاب النكاح، باب التحريض على النكاح برقم (2046)، ص: (269).

[2] نيل الأوطار ،الشوكاني: (151/7).

النقطة الثانية: إن زوجات النبي ﷺ لم يعد من النفقة الضرورة نهائيا بدليل استعاذته ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الفقر ، والذي طلبنه التوسعة من الرزق بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾ الأحزاب، الآية (28).

سابعا: مناقشة الإجماع

إعسار الصحابة لم يكن يعني عجزهم عن النفقة الضرورية، وإنما يقصر ذلك أنهم لم يكونوا يملكون أكثر عن حاجتهم الضرورية([1])

ثامنا: مناقشة المعقول. أما قول الأحناف أن نساء الصحابة كان ينطبق عليهن عسر النفقة فيجاب:

فإن الصحابيات كن يردن الله والدار الآخرة، ولم يكن مرادهن الدنيا وحظوظها، ولا يبالين بعسر وفقر أزواجهن، أما نساء هذا العصر يتزوجن رجاء الدنيا و بهجتها وزينتها، ويؤيد ذلك حديث جابر بن عبد الله المتقدم.

قال ابن القيم: «وقد جعل الله الفقر والغنى مطيتين للعباد، فيفقر الرجل الوقت، ويستغني الوقت، فلو كان كل من افتقر فسخت عليه امرأته لعمّ البلاء و تفاقم الشر وفسخت الأنكحة أكثر العالم ... »([2]).

تاسعا: القول المختار: إن ما ذهب إليه الأحناف أكثر موافقة مع روح الشريعة وقواعدها ومبادئها العامة لجملة أسباب منها:

الأول: إن هذا العصر عصر طقت المادة فيه والمرأة بطبعها كثيرة الشكاوى، قليلة الشكر على زوجها وقليلة تحمل الأذى، سريعة الانفعال لو أفتى ما ذهب إليه الجمهور لزاد البلوى و الانتحال في الدعاوى.

الثاني: أفتى به كثير من أهل العلم ([3]).

قال عطاء ـ رحمه الله ـ «عمن لا يجد ما يصلح امرأته من النفقة ليس لها أن يطلقها «

قال حسن البصري: «الرجل الذي يعجز عن نفقة امرأته تواسيه و تتقي الله وتصبر، وينفق عليها ما استطاع".

قال الزهري- رحمه الله-: الرجل الذي لا يجد ما ينفق على امرأته لا يفرق بينهما " ثم تلا قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾ الطلاق، الآية:(7).

قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «هي امرأة ابتليت فلتصبر ولا تأخذ بقول من فرق بينهما«.

---

[1] ابن القيم،زاد المعاد: (461/5).

[2] المصدر السابق.

[3] ابن القيم، زاد المعاد: (460/5) .

قال بن القيم رحمه الله: «وقد جعل الله الفقر والغنى مطيتين للعباد فيفتقر الرجل الوقت و يستغني الوقت، فلو كان كل من افتقر فسخت عليه امرأته لعم البلاء و تفاقم الشر، وفسخت أنكحة العالم وكان الفراق بيد أكثر النساء« ([1]) و مثله روي عن أبي سفيان الثوري.

الثالث: فإن الشارع أمر انتظار المعسر والإمهال والإحسان إليه وقد عظم الله أجر من يعطي المهلة المعسر ـ قال ﷺ : { من انظر معسرا أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت عرشه}([2])، ويؤيد هذا الحديث قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة، الآية: (280).

المطلب الرابع: وقت التفريق بالإعسار: اختلف الفقهاء الذين ذهبوا بالتفريق للإعسار في وقت التفريق إلى أربعة مذاهب

المذهب الأول: المالكية

ذهب المالكية إلى إمهال و انتظار المعسر إذا ثبت إعساره، و طلبت الزوجة الفرقة فإنه ينظر حسب ما يحدده القاضي، فإذا انتهت المدة المحددة له من قبل القاضي طلق القاضي منه وهو المعتمد في المذهب([3]).

المذهب الثاني: الشافعية. ذهب الشافعية إلى أن القاضي يعطي ثلاثة أيام مهلة للمعسر، لأنه قد يثبت على يساره و استطاعته على الإنفاق عليها. و يرى بعض أصحاب الشافعية أن أعلى مدة ينتظر في المعسر سبعة أيام فإذا لم يقدم النفقة صباح يوم السابع فسخ منه القاضي. و المعتمد في المذهب القول الأول ([4]).

المذهب الثالث: الحنابلة. يرى الحنابلة أنه إذا أثبت- يثبت ذلك إما بالإقرار أو الشهود- إعساره بالنفقة فإنه يفسخ حالا، لأن سبب الفسخ هو الإعسار وقد وجد، فلا يلزم التأخير. و لم يأمر الشارع الإمهال لأنه أشبهت فرقة العنة فيجبر القاضي على الطلاق وإلا طلق منه القاضي حالا([5]).
القول المختار: أن ما ذهب إليه المالكية أسلم و يوافق مقررات الشريعة، لأنه قد يثبت بعد شهر غناه واستطاعة الإنفاق على امرأته و عياله، وربما يكون مظلوما مقهورا و قد أثبت التجارب في ذلك.

---

[1] المصدر السابق: (464/5) .
[2] أخرجه الترمذي مع التحقق ، أبواب البيوع ، باب ما جاء في انتظار المعسر و الرفق به برقم (1321): (442/4)
[3] ابن رشد، بداية المجتهد: (39/2).
[4] البهوتي، الروضة: (483/6) .
[5] ابن قدامة المغني : (315/11) .

المطلب السادس: نوع التفريق للإعسار

اختلف الفقهاء في نوعيّة الفرقة بالإعسار إلى مذهبين:

المذهب الأول: الشافعية والحنابلة[1]:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفرقة تكون فسخا بينهما لا طلاقا، وليس للرجل الرجعة إلى زوجته إذا فرق القاضي بينهما، وقالوا إن الفرقة للإعسار إنما هي العجز عن حقوق الزوجة، وهو أمر خارج عن إرادة الزوج لأن الطلاق لم يقع بلسان وإنما وقع بحكم القاضي.

المذهب الثاني: المالكية[2]**.**

ذهب المالكية إلى أن التفريق طلاق رجعي فيثبت للزوج حق مراجعتها ما دامت في العدة إذا أيسر واستطاع الإنفاق على الزوجة، و إذا انقضت العدة قبل أن يقدر على الإنفاق بانت منه، ولا يجوز أن يراجعها حتى تتزوج غيره ثم يدخلها دخولا حقيقيا.

وقالوا: إن الفرقة بالإعسار تشبه الفرقة بالإيلاء، لأن كليهما لمنع الضرر، وبما أن الإيلاء طلاق رجعي، فكذلك الفرقة بالإعسار طلاق رجعي يحق للزوج مراجعتها.

القول المختار: فإن ما ذهب إليه المالكية أولى وأجدر بالعمل به، لأن الفرقة كانت لسبب فإذا زال السبب جازت للزوج مراجعة زوجته، إذا أثبت يساره واستطاعته على الإنفاق عليها و إيفاء حقوقها.

المبحث الرابع: الإعسار بالمهر و رأي العلماء فيه، و فيه خمسة مطالب

المطلب الأول: رأي الأحناف و الظاهرية و رواية عن الشافعية والحنابلة

ذهب هؤلاء إلى عدم جواز التفريق للإعسار بالمهر، وقال الأحناف: لا يجوز التفريق إلا أنهم قرروا أن للمرأة أن تمنع نفسها حتى تقبض المهر([3]).

وقال الظاهرية: ليس لها منع نفسها حتى ولو كان الزوج منع الصداق و النحلة ظلما وعُدواناً؛ لأن الزوج وإن ظلم لا يجوز لها أن تمنعه حقا له([4]) .وجاء في مغني المحتاج: وفي إعساره بالمهر أقوال... والثاني لا يثبت الفسخ مطلقا([5]).

وقال ابن قدامة: «وإن أعسر بالصداق ففيه ثلاثة أوجه أصحها ليس لها الفسخ«([6]).

---

[1] النووي، روضة الطالبين: (484/6)، ابن القيم ،زاد المعاد : (459/5) .

[2] عقد جواهر الثمينة: (312/3) .

[3] ابن العابدين،رد المختار: (492/3)؛ تبيين الحقائق :(136/2)؛ ابن الهمام،شرح فتح القدير:(240/3)؛البهوتي،كشاف القناع: (183/5)؛ أبي عبد اللهشرح مجمع الأنهر: (345/1)

[4] ابن الحزم،المحلى :(329/9)؛ رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء : (116/4).

[5] الشربيني،مغني المحتاج: (445/4)؛ النووي،روضة الطالبين : (486/6).

[6] المغني: (149/11).

أدلتهم من الكتاب والمعقول

أما الكتاب

فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ البقرة، الآية: (280). فيجب انتظاره وإمهاله ولا يتعجل في الفسخ في عدم استطاعته للمهر .

المعقول:

1- فالنفس تقوم وتعيش بلا مهر فلا يفرق بينهما كإعسار بالنفقات؛ لأن النفس لا تقوم بدون النفقة عكس الصداق([1]).

2 - أن تأخيره ليس فيه ضرر مجحف فأشبه نفقة الخادم والنفقة الماضية([2]).

3- ولأنه لا نصّ في التّفريق لأجل الصداق، ولا يجوز قياسه على ثمن المبيع؛ لأن ثمن المبيع مقصود البائع، والعادة تعجيله والصداق فضلة ونحلة وصدقة وليس هو المقصود في النكاح.

مناقشة هذه الأدلة

قوله ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ إنّ الإنظار المأمور به فيما ثبت دينا في الذمة، وهذا لم يثبت دينا بعد بل هو حال لم تفرض الزوجة بتأخيره فيكون لها في إثباته دينا، وفي إزالة العقد من أصله، حتى لا يترتب ضرر أكبر منه وهو عدم الإنفاق، كالبائع سلعته التي أعسر المشتري فله استرجاعه لأن العيب باقية فكذلك للمرأة.

ـ قولهم فلا يفرق بينهما كالنفقات فيجاب بما يأتي:

إن النفقات المجتمعة تثبت ديناً في الذمة، والمهر لم يثبت بعد فلها الخيار في إثباته وفي إزالته، وأن النفس تقوم وتستمر ومع هذا كله يفرق كالعنين، أما النفقات المجتمعة فقد مضت الحاجة بخلاف المهر فإنه في ابتداء العقد. والقاعدة الأصولية تقول: يفتقر في الدوام مالا يفتقر في الابتداء([3])، وهذه القاعدة تتعلق بالأحكام التي تفرق فيها بين الابتداء والانتهاء فيحتاج في ابتدائها ما لا يحتاج إليه في دوامها وذلك لقوة الدوام و ثبوته و استقرار حكمه.

وأما قولكم إن الفسخ لا نص فيه.

لا يصح قياسه على ثمن المبيع لأن الثمن مقصود البائع والعادة تعجيله والصداق عطاء وتقريب للقلوب و ليس هو المقصود الأصلي للنكاح، فإن لم يكن منصوصا فإنه مفهوم من النص .

---

[1] المصدر السابق : (149/11)؛ والنووي، روضة الطالبين: (578/5).

[2] المصدر السابق: (578/5- 584).

[3] السبكي، الأشباه و النظائر : (127/1) ؛ الزركشي، القواعد: (374/3)؛ بلفظ : يفتغر في الدوام ما لايفتغر في الابتداء"، ابن الوكيل الأشباه و النظائر : (296/2)، بلفظ" يحتمل في الدوام ما لا يحتملفي الابتداء " و المقري، القواعد ،ص: (56)، بلف"الدوام على الشيء هل هو كالابتداء ".

و أما قولكم: إن الثمن مقصود البائع و العادة تعجيله فيجاب بما يلي:
إن العدالة على رفع الحرج والضرر و الظلم وإزالة الضرر مقصد شرعي، وإن الفرق أحيانا يقتضي تعجيل المهر وأحيانا تأخيره، والقاعدة الأصولية تقول: العادة محكمة "([1]) .

المطلب الثاني: رواية الشافعية والحنابلة والزيدية

إن من أعسر مهر زوجته فلها التفريق مطلقا سواء دخل بها أم لم يدخل بها. وجاء في الإنصاف من الحنابلة: »وإن المعسر بمهر حال قبل الدخول أو بعده ... فلها الفسخ«([2]). وجاء في نهاية المحتاج من الشافعية »الثاني يثبت الفسخ في الحالين«.
قال الزيدية : »إن للمرأة المعسر زوجها بالمهر الحق في التفريق قبل الدخول لا بعده«([3]).

استدلوا لرأيهم:

فإن النكاح عقد معاوضة، فإذا أعسر بالمهر كان لها الفسخ، كما لو أعسر المشتري والمستأجر بثمن المبيع وأجرة المؤجر ([4]).

مناقشة هذا الدليل

قياسهم على ثمن المبيع: لا يصح قياس المهر على الثمن في المبيع والأجرة في المؤجر؛ لأن الثمن مقصود البائع والعادة تعجيله، والصداق نحلة وعطاء ليس هو المقصود في النكاح، ولذلك لا يفسد النكاح بدونه والعادة تأخيره([5]).

المطلب الثالث: رأي المالكية

إن من أعسر بمهر زوجته الحال فلها طلب التفريق من القاضي إذا كان قبل الدخول، أما إذا كان بعد الدخول فلا يجب على القاضي إجابة دعواها.
قال الدرديري: «فلو دخل بها فليس لها إلا المطالبة، و لا يطلق عليه بإعساره به بعد البناء على المذهب«([6]).
فإن للقاضي أن يؤجل له ذلك، إذا كان ممن يرجى منه حل مناسب، وإذا كان ممن لا يرجى يؤجل مدة يراها القاضي مناسبا له، ووافق بعض الشافعية على هذا الرأي، وإن كان بعد الدخول لم تملك الفسخ.

---

[1] ابن الوكيل، الأشباه و النظائر: (156/1)؛ للسبكي، الأشباه:(509/1)؛ للسيوطي:(الأشباه: 99) الزركشي، القواعد: (365/2) ؛ الحاشية البناتي:(365/2) ،القواعد للمغريي، ص :(118) ؛ مجمع الحقائق، للخادمي ،ص :(308) ، الشاطبي الموافقات: (286/2)، محمود، الفوائد البهية ، ص: (2) ؛القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص: (448) ؛،أبي الخطيب، العلائي مختصر من قواعد: (352/1) .

[2] المرداوي، الإنصاف :(98/8) .

[3] البحر الزخار : (105/3).

[4] المصادر السابقة كلها؛ والبهوتي،كشاف القناع: (183/5) .

[5] حاشية الدسوقي: (294/2)؛ ابن قدامة المغني: (150/11)؛السمرقندي، تحفة الفقهاء: (146/2) .

[6] الشرح الصغير: (269/2).

استدلوا في رأيهم:
إذا تعذر الوصول إلى عوض العقد قبل تسليم المعوض كان لها الفسخ، كما لو أعسر المشتري بثمن المبيع قبل تسليمه للمشتري، أما بعد الدخول فلا تفريق إذْ الوطء كتلف المبيع([1]).
مناقشة هذا الدليل
يجاب على هذا الدليل: بأن البضع لا يتلف حقيقة بالوطء، لأن البضاعة المتلفة ليس لها وجود، أما البضع فإن له وجوداً، إذا وجد أحد البائع أمتعته بعد إفلاس المشتري فله الرجوع بما وجد، إذْ الرجوع ببعض الشيء أولى من فوات الجميع([2]).

المطلب الرابع: القول المختار
بعد قراءة ومناقشة الآراء الثلاثة وتدقيق أدلتهم يترجح لي ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والزيدية هو أنه يجوز للمرأة طلب التفريق مطلقا قبل الدخول وبعده، لأن المرأة يجوز لها أن تمنع تسليم نفسها حتى تقبض صداقها، وجاء الإسلام لرفع الحرج والضرر وإزالة الظلم فثبت لها ذلك.

نتائج وتوصيات
1- أشمل تعريف للنفقة ما عرفه بها الشربيني الشافعي: » فهي إخراج الشخص مُؤنة من تجب عليه نفقته من خبز وأدم، وكسوة، ومسكن، وما يتبع ذلك من ثمن ماء و دهن ومصباح»
2- ذهب الأحناف والمالكية وأحد الروايتين من الشافعية و الإمامية إلي أن قدر النفقة يعتبر حال المرأة على قدر كفايتها من طعام وسكن وكسوة وخادم وعلاج.
3- فإذا استدانت المرأة نفقتها المفروضة بالتراضي أو بقضاء القاضي فإنها لا تسقط؛ لآن النفقة وجبت بالأدلة الشرعية. وإذا مات قبل دفعها تؤخذ من تركته إلا إذا لم يترك وهو ما افتي به عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
4- إذا حرمت المرأة للحج الواجب فلا تسقط نفقتها أو صامت فرضا أو قضاء أو نذر أو كفارة لا تسقط نفقتها بذلك.
5- وذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ الفرقة لعدم الإنفاق فسخ ما دامت بحكم القاضي، فإن طلب القاضي من الزّوج طلاقها فطلّقها كانت طلاقاً رجعيّاً ما لم يبلغ الثّلاث، أو يكن قبل الدّخول.
6- وذهب المالكيّة إلى أنّها طلاق رجعيّ، وللزّوج حقّ مراجعتها في العدّة بعد الإيفاء، إلاّ أنّ المالكيّة اشترطوا هنا لصحّة الرّجعة أن يجد الزّوج يساراً لنفقتها الواجبة عليه، وليس النّفقة الضّروريّة الّتي فرّق من أجلها، فإذا راجعها دون ذلك لم تصحّ الرّجعة.
7- فذهب الشّافعيّة في القديم إلى أنّ القاضي ينجّز الفرقة بعد ثبوت الإعسار بالنّفقة - بالتّصادق أو البيّنة - دون إنظار، إلاّ أنّ الأظهر لديهم إمهال الزّوج ثلاثة أيّام ولو لم

[1] االبن قدامة ،لمغني :(149/11) .
[2] المصدر السابق: (150/11)؛ الهداية شرح البداية: (122/1)، الدسوقي، حاشية الدسوقي: (294/2)

يطلب ذلك للتّحقّق من عجزه، فإنّه قد يعجز لعارض ثمّ يزول، وهي مدّة قريبة يتوقّع فيها القدرة بقرض أو غيره، فإذا مضت دون القدرة، فرّق القاضي عليه.

8- وذهب الحنابلة إلى أنّ الفسخ يكون على الفور عند ثبوت الإعسار دون إمهال كخيار العيب.

9- وفصّل المالكيّة في ذلك، فقالوا: إذا رفعت الزّوجة أمرها للقاضي، فإنّ القاضي يسأل الزّوج فإن ادّعى الإعسار وأثبته تلوّم له القاضي باجتهاده، فإن مضت المدّة ولم ينفق، طلّق عليه، وإن لم يثبت إعساره، أو ادّعى اليسار، أو سكت ولم يجب بشيء،أمره.

10- ذهب المالكية إلى إمهال وانتظار المعسر إذا ثبت إعساره، و طلبت الزوجة الفرقة فإنه ينظر حسب ما يحدده القاضي، فإذا انتهت المدة المحددة له من قبل القاضي طلق القاضي منه، وهو المعتمد في المذهب وهذا يتماشى مع مقررات الشريعة، لأنه قد يثبت بعد شهر غناه واستطاعة الإنفاق على امرأته و عياله، وربما يكون مظلوما مقهورا وقد أثبت التجارب في ذلك.

11- ذهب هؤلاء إلى عدم جواز التفريق للإعسار بالمهر، وقال الأحناف: لا يجوز التفريق إلا أنهم قرروا أن للمرأة أن تمنع نفسها حتى تقبض المهر.

12- إن النفقات المجتمعة تثبت ديناً في الذمة، والمهر لم يثبت بعد فلها الخيار في إثباته وفي إزالته، وأن النفس تقوم وتستمر ومع هذا كله يفرق كالعنين، أما النفقات المجتمعة قد مضت الحاجة بخلاف المهر فإنه في ابتداء العقد. والقاعدة الأصولية تقول: يفتقر في الدوام مالا يفتقر في الابتداء.

13- يترجح لي ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة و الزيدية على أنه يجوز للمرأة طلب التفريق مطلقا قبل الدخول وبعده، لأن المرأة يجوز لها أن تمنع تسليم نفسها حتى تقبض صداقها، وجاء الإسلام لرفع الحرج والضرر وإزالة الظلم فثبت لها ذلك.

14- إن من أعسر بمهر زوجته الحال فلها طلب التفريق من القاضي إذا كان قبل الدخول، أما إذا كان بعد الدخول فلا يجب على القاضي إجابة دعواها.

قائمة المصادر والمراجع

1- أبو زهرة، الإمام محمد، **الأحوال الشخصية:**دار الفكر العربي،الطبعة الأولى سنة (1399/ 1950م)

2- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المنواس الكزري الحنفي، (ت 681هـ)، **شرح فتح القدير:** على الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المغيناني (ت593هـ)، عدد الطبعة والسنة والمكان(بدون).

3- ابن شاش، جلال الدين عبد الله (ت610هـ)، **عقد الجواهر الثمينة:** تحقيق: محمد أبو الأجفان وآخرون، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي سنة (1425هـ1995م).

4- ابن مفلح، شمس الدين أبي عبد الله محمد (ت 762هـ)**الفروع:** تحقيق: ابى زهراءن دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة (1418هـ 1997م). ابن قدامة،أبى محمد بن عبد الله بن حمد المقدسي، (620هـ) **الكافي:** تحقيق: د. عبد الله المحسن التركي، بدار الهجر ، الرياض، الطبعة الأولى سنة(1418هـ 1997م).

5- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني (ت 728هـ)، **مجموع فتاوى:** جمع و ترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصدي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد، دار عالم الكتب للطباعة والنشر و التوزيع، عدد الطبع (بدون) سنة (1412هـ 1991م).

6- أبي شيبة، عبد الله بن محمد الكوفي (ت 235ه)، **المصنف في الأحاديث والآثار**تحقيق وتعليق سعيد محمد النعام، دار الفكر، الطبعة الأولى سنة (1409هـ 1999م).

7- إبراهيم مصطفى وآخرون **المعجم الوسيط:** ،المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استنبول، الطبعة(بدون) سنة (1392هـ 1972م).

8- ابن قدامة، أبي عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد المقدسي الدمشقي (ت 620هـ) **المغني:** تحقيق: أ.د/عبد الله بن المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد ريحلوء دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى سنة (1410هـ 1989م)

9- ابن ضوبان،إبراهيم بن محمد بن سالم (ت 1353هـ) **منار السبيل في شرح الدليل:** قدم له الشيخ عبد الله بن عبد العزيز وحققه: ابو قتيبة نصر محمد الفارساني، دار الصميعي ،الطبعة الثانية، سنة(1418هـ 1997م).

10-ابن الملقن،(ت804هـ)، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج:** تحقيق ودراسة: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار جزءا للنشر و التوزيع، الرياض، الطبعة الأولى سنة (1406هـ 1986م)
11-ابن حجر،أبي عبد الله محمد المالكي المغربي، (ت858هـ)، **القواعد:** تحقيق ودراسة: أحمد عبد الله حميد، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث العربي، مكة المكرمة.
12-أفندي،السيد محمد علاء الدين، **حاشية قرة عيون الأخبار تكملة رد المختار :** ودراسة وتحقيق: الشيخ أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى سنة (1414هـ 1994م).
13-الأشقر، عمر سليمان، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة:** دار النفائس الأردن و دار ابن باديس، الطبعة الثانية سنة (1997م - 1418هـ).
14-أفندي، أبى عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامالا (ت694هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** دار إحياء التراث العربي، بيروت، مطبعة عامر وأولاده سنة(1319هـ
15-الأفغاني، الإمام الخصاف، **النفقات:** تحقيق ابو الوفاء دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (1404هـ 1984م).
16- الأزدي، أبي داود بن سليمان بن الأشعث بن إسحاق(ت 275هـ)،**سنن أبي داود:** طبع تحت إشراف و مراجعة: الشيخ صالح بن عبد العزيز بن حمد بن إبراهيم، دار الفيحاء، و دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى سنة (1420هـ 1999م).
17-البيهقي، أبي بكر لأحمد بن الحسين بن علي، **معرفة السنن والآثار:** تحقيق سيد كروي حسن تصنيف ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة(1422هـ 2001م).
18-بجرمان، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل (ت 255هـ)، **سنن الدارمي:** خرج أبوابه و أحاديثه، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة (1417هـ 1996م)
19-البخاري، أبى عبد الله بن محمد بن إسماعيل (ت 256هـ) **صحيح البخاري:**)، مركز الدراسات و الإعلام، الرياض، عدد الطبعة والسنة (بدون).
20-البياجي، القاضي أبو الوليد الأندلسي، **كتاب المنتقي شرح الموطأ :** دار الكتب الإسلامي، القاهرة سنة(1332هـ).

21-البهوتي،منصور بن إدريس بن حسن الحنبلي (ت1051هـ) **كشاف القناع على متن الإقناع:** ، مركز الأبحاث القومي، عمان، الإصدار الأول سنة (1418ه -1998م).
22-البيهقي، للإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى:** (ت458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت سنة (1420هـ 1999م).
23-الترمذي، عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى (ت 279)، **جامع الترمذي:** بوبه ونظمه وهذبه وفصل آثاره وأطرافه: الشيخ صالح بن عبد العزيز ابن محمد، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى سنة (1420هـ 1999م).
24-الجرجاني، علي محمد الشريف (ت بدون)**كتاب التعريفات:** مكتبة لبنان ،عدد الطبعة (بدون) سنة (1978م)
25-الحسيني، أبي الفيض أحمد بن فجر الصديق العماري (ت593هـ) **الهداية في تخريج أحاديث البداية:**عالم الكتب، بيروت، تحقيق:يوسف عبد الرحمن المرغثلي، الطبعة الأولى، سنة(1417هـ)
26-حنبل، أحمد بن محمد (ت 241هـ)، **مسند الإمام أحمد ابن حنبل:** وضبط نصه السيد ذمبو المعاطي الشوري، و آخرون،الطبعة الأولى سنة(1419هـ 1998م).
27-جبران مسعود، **الرائد:** دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة سنة (1406هـ 1986م).
28-الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت 750هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** حققه وفصله وضبط غرائبه و علق حاشيته: محمد يحي عبد الحميد، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنة (1374ه 1955م).
29-الجوزية، شمس الدين ابن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن الدمشقي(ت 751هـ) **: زاد المعاد في هدى خير العباد:** مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: الشيخ شعيب الزناؤوط، الطبعة التاسع عشر، جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت سنة (1416هـ 1996م).
30-الحجازي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجار(ت978هـ)، **الإقناع لطالب الانتفاع:** تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجرة، الطبعة الثانية، سنة (1418هـ 1998م).

31-حجازي، عبد الله بن إبراهيم الشافعي الأزهري(ت 1226هـ) ،**حاشية الشرقاوي:** دار المعرفة، بيروت، عدد الطبعة والسنة (بدون).
32-الخطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المكي (ت954هـ) **مواهب الجليل :** دار مصطفى الجلبي، عدد الطبعة (بدون).
33-الخطابي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، **معالم السنن:** ،مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة سنة (1367هـ 1948
34-الدسوقي،شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة (ت1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** وبهامشة شرح المذكور مع التقريرات: للعلامة المحقق سيد علي الشيخ محمد علي ، دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة الثالثة سنة (بدون).
35-الدار قطني، الإمام علي بن عمر (ت 385هـ) ، **سنن الدار قطني:** وبذيله التعليق الفني على الدار قطني ابى الطيب محمد أبادي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة (بدون) سنة (1413هـ 1993م).
36-دار الهجرة، مالك بن أنس (ت 179هـ)، **المدونة الكبرى:** رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (ت 240هـ)، مطبعة محمد أفندي أساس المغربي التونسي، دار صادر السنة (بدون).
37-الدمياطي، أبي بكر المشهور السيد البكري السيد محمد شطا المصري، **حاشية إعانة الطالبين:** ، مطبعة مولود محمد بن غلام رسول السورتي، عدد الطبعة والسنة (بدون)، ومطبعة الحلبي، القاهرة الطبعة الثانية سنة (1356هـ 1938م).
38-الرملي، شمس الدين الجمال محمد بن أجمد بن حزم (ت 1004هـ)، **نهاية المحتاج شرح المنهاج:** شركة مصطفى الحلبي، القاهرة، عدد الطبعة والسنة (بدون).
39-الربعي، الحافظ بن عبد الله بن محمد بن يزيد(ت 273هـ) ، **سنن ابن ماجه:** طبع تحت إشراف ومراجعة: الشيخ صالح ابن عبد العزيز، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى سنة (1420هـ 1999م).
40-الزيلعي، جمال الدين ابى محمد عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية:** طبعت بعناية الشيخ محمد عوامة، دار القبلة، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، سنة(1418هـ 1997م).

41-الزركشي، **المنشور في القواعد:**حققه: تيسير فائق أحمد، وراجعه د. عبد الستار ابو غدة، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، سنة(1402هـ 1982م).
42-الزرقاني،أبي محمد عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري المالكي (ت 1122هـ)،**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:** دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة والسنة (بدون).
43-الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي(ت743هـ) ، **تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق:** ، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة السنة (بدون)
44-السبكي، تاج الدين عبد الوهاب،(ت 771هـ) **الأشباه و النظائر :**تحقيق: الشيخ عادل أحمد الموجود، الشيخ محمد علي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى سنة(1411ه 1991م)
45-السيوطي، زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري الشافعي(ت 911هـ) **الأشباه والنظائر:** ، دار إحياء الكتب العلمية بيروت، عدد الطبعة والسنة (بدون)
46-السيوطي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد، والشيخ علي محمد دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الطبعة و السنة (بدون).
47-سلامة، شهاب الدين أحمد بن أحمد ،**حاشيتا عميرة و قليوني:** ضبطه وشرحا وخرج آياته: عبد اللطيف عبد الصمد، منشورات محمد عثمان بن بيضوت، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة (1417هـ 1997م)
48-السرخسي، شمس الدين (ت 483هـ) **المبسوط:** دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة(1414هـ 1993م).
49-الشيرازي، أبي السحامة إبراهيم،(ت476 هـ)، **كتاب السنة في فروع فقه الشافعي:** طبع تحت إشراف: مكتب البحوث و الدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى سنة (1417هـ 1996م)
50-الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس (ت 204هـ)، **مسند الإمام أحمد الشافعي:** دار الكتب العلمية، بيروت، مطبعة بولاق (بدون)
51-الشربيني، شمس الدين أحمد بن محمد الخطيب (ت977هـ)،**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** قدم له و رتب كتبه وبوبه وحققه وخرج أحاديثه: الشيخ عماد زكي البارودي؛ وطه عبدالرزاق، راجعه: محمد عمر، المكتبة التوفيقية، الطبعة والسنة (بدون).

52-الشافعي،أبي عبد الله محمد بن إدريس (ت 204هـ) **الأم:** خرّج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة (بدون) سنة (1413هـ 1993م). ودار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة (1422هـ2001م)، بتحقيق: الشيخ علي بن محمد، والشيخ عادل أحمد.
53-الشاطبي، أبي إسحاق ابن موسى الشهير (ت790هـ) **الموافقات في أصول الشريعة:** حققه وعلق عليه: خالد بن عبد الفتاح، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة(1420هـ 1999م).
54-الشوكاني،محمد بن علي محمد المتوفى (ت1250هـ)، **نيل الأوطار:**حققه الأستاذان طه عبد الرؤوف سعد، ومصطفى الهواري، مكتبة العادة لصاحبها علي يوسف سليمان، عدد الطبعة (بدون)، سنة(1398هـ 1987م).
55-الشافعي، أبي بدر الدين محمد بن بهاور بن عبد الله (ت794هـ) **البحر المحيط في أصول الفقه:** ، تحقيق: د/عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكوتية،الطبعة الثانية سنة(1413هـ 1993م)
56-الصنعاني، محمد بن إسماعيل ، **أقوال علماء الإسلام في أحاديث سبل السلام:** دار العقيدة، القاهرة، الطبعة الأولى سنة (1423هـ 2002م).
57-الصنعاني، محمد إسماعيل (ت 1182هـ) **سبل السلام:** صححه وعلق عليه : محمد عبد العزيز الخولي، مكتبة إشاعت الإسلام، الهند، عدد الطبعة (بدون).
58-علاء الدين، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن(ت 1088هـ)، **در المختار:** مكان الطبعة (بدون)، الطبعة الثالثة، سنة (1999م).
59-العسقلاني، أحمد ابن علي بن حجر **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** ، سنة (773هـ) رقم كُتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قرأ أصله تصحيحا وتوفيقا وأشرف على مقابلته الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع،عدد الطبعة والسنة (بدون).
60-العز،أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** ،مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثالثة سنة (1418هـ 1998م).
61-العمروسي، أنور ، **موسوعة الأحكام الشرعية:** ، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي وشركة الجلال للطباعة و النشر ، الطبعة الأولى، سنة (1424هـ 2003م).

62-العيني، محمد عمر الشهير بن ناصر (ت855هـ) **البناية في شرح الهداية:** دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية سنة (1411هـ 1990م).
63-العدوي ،مصطفى، **أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية:** مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى سنة (1409هـ 1988م).
64-الفارسي،الأمير علاء الدين علي بن بليان (ت 739هـ)، **صحيح ابن حبان:** حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة سنة (1418هـ 1997م).
65-قندي، علاء الدين محمد بن السمر الحنفي (ت575هـ) ، **تحفة الفقهاء :** دار الفكر ، بيروت، عدد الطبعة والسنة (بدون).
66-**القرطبي،** ابن رشد ،**بداية المجتهد ونهاية المقتصد :** حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ ماجد حموي، دار ابن رشد،و دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة (1416هـ 1995م).
67-القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، **الذخيرة:** تحقيق ، دار العرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى سنة (1994م).
68-القنوجي، أبي الطيب صديق بن حسن علي الحسيني البخاري(ت1307هـ) ،**الروضة الندية شرح الدر البهية:**)،حققه وراجعه فضيلة الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، الطبعة (بدون) سنة (1418هـ 1998
69-الكشناوي، أبي بكر بن حسن، **أسهل المدارك في إرشاد السالك:** ضبطه و صححه: الشيخ عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة(1416ه 1996م)
70-كنعان، القاضي محمد، **أصول المعاشرة الزوجية:** ، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى سنة (1412هـ 1992م).
71-الكساني،علاء الدين أبى بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء(ت587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :** حققه وخرّج أحاديثه: محمد بن عدنان بن ياسين ، مؤسسة لتاريخ العربي، ودار إحياء التراث الإسلامي العربي، الطبعة الثالثة سنة (1421هـ 2000م).
72-الكناني، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)، ،**تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** تحقيق وتعليق: للشيخ عادل أحمد، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة(1419هـ 1998م).

73-المرتخي، أحمد بن يحى ،(ت970هـ) **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:** دار الكتاب الإسلامي، عدد الطبعة والسنة (بدون).
74-، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي (ت 450هـ) ، **الحاوي الكبير :** تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد عوض، الشيخ عادل أحمد عبد الوجود، قدم له و قرظه: محمد بكر إسماعيل، ود/عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى سنة (1414ه -1994م).
75-محمد رواسي وأ.د.حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء:** دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانيةسنة (1408هـ 1988م).
76-النووي، بكر زكريا بن يحيي بن شرف الدين (ت676هـ)، **المجموع شرح المذهب:** دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، سنة (بدون).
77-النسائي، عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان(ت 303هـ)، **سنن النسائي:** طبع بإشراف ومراجعة: الشيخ صالح ابن عبد العزيز بن حمد بن إبراهيم، دار الفيحاء، و دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى سنة (1420هـ 1999م).
78-النووي، محيى الدين بن زكريا يحى بن شرف الدين الدمشقي(ت 676هـ) **منهاج الطالبين:** تحقيق وتعليق: د.أحمد بن عبد العزيز، دار البشائر الإسلامية،الطبعة الأولى، سنة(1421هـ 2000م).
79-النووي، أبى زكريا شرف الدين (ت677هـ)، **شرح منهاج الطالبين:** ضبطه وصححه: عبد اللطيف عبد الرحمن، من منشورات محمد علي،دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى سنة (1417 هـ 1997م).
80-النووي، أبي بكر زكريا يحى بن شرف الدين(ت 676هـ)،**روضة الطالبين:** ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ومنتقي البيوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين
81-نجيم ،زين الدين بن إبراهيم الحنفي (ت970هـ)، **الأشباه و النظائر:** دار الكتب العلمية بيروت، سنة (1415هـ 1995م)
82-الهروي، أبي المنصور محمد بن أحمد الأزهري (ت 370هـ)، **تهذيب اللغة:** تحقيق: د/ رشيد عبد الرحمن العميدي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة، عدد الطبعة (بدون) سنة (1376هـ 1957).
83-الهيشمي، أحمد بن محمد بن محمد علي بن حجر المكي (ت 974هـ)،**الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي:** جمعها ودونها ورتبها: تلميذه الإمام بن حجر للشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي

الفاكهي المكي، (ت 982هـ)، ضبطه وصححه وخرج أحاديثه عبد اللطيف عبد العنسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة(1417هـ 1997م).
84-اليمني ، أبي الحسين يحي بن الخير سالم العمراني الشافعي(ت 558هـ)، **،البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أعتني به: قاسم محمد النووي، دار المنهاج للطباعة والنشر و التوزيع، الطبعة الأولى سنة (1322هـ 2002م).